

غير المشروعة، مثل مبادرة الاتحاد الأفريقي "إسكات البنادق بحلول عام 2020"، ودعوا إلى تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وفي هذا الصدد، شدد ممثل إندونيسيا على الدور الهام الذي تضطلع به منظمات إقليمية أخرى، مثل رابطة أمم جنوب شرق آسيا، في تنفيذ برنامج العمل الرامي إلى التصدي لتهريب الأسلحة والقضايا ذات الصلة.

صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وفريق الخبراء الحكوميين المعني بالمشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية، في عام 2020.

وأثنى معظم أعضاء المجلس على جهود المنظمات الإقليمية في التصدي للتحديات المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

### الجلسات: الأسلحة الصغيرة

مجلس الجلسة وتاريخها	النقد الفرعي	وثائق أخرى بالمادة 37	الدعوات عملاً	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8713	تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة	وثائق أخرى بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
5 شباط/فبراير 2020	(S/2019/1011)		الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، جميع أعضاء نائب مدير العمليات، منظمة بحوث المجلس، وجميع التسلح أثناء النزاعات المدعويين	

## 28 - المرأة والسلام والأمن

لشؤون اللاجئين، ومؤسسة ورئيسة منظمة "الصوت التقدمي"، باسم فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، والرئيسة التنفيذية لرابطة القانونيات في أفريقيا الوسطى. وأشارت الممثلة الخاصة للأمين العام، في إحاطتها الإعلامية إلى المجلس، إلى أن تقرير الأمين العام أبرز، لأول مرة، تقييماً للثغرات في الامتثال، بين تجاهلاً سائداً للمعايير والالتزامات الدولية من جانب أطراف النزاعات المسلحة، فضلاً عن عدم التزام غالبية الممتادين في ارتكاب الانتهاكات بكبح الانتهاكات بصورة مجدية. وفي هذا الصدد، أعربت عن الحاجة الملحة إلى مزيد من الاتساق بين ممارسة الإدراج في القائمة وممارسة فرض تدابير تدريبية ومحددة الأهداف للاستفادة من تغيير السلوك. وذكرت أن عام 2020 قد بدأ بترقب "سنة اليوبيل" للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ولكنه تحول إلى معركة لمنع تدهور حالة حقوق المرأة الذي تجلى في الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة، والمخاطر المادية والمالية التي تعرضت لها منظمات المجتمع المدني النسائية، وفي تقلص الحيز المدني. وذكرت الممثلة الخاصة أن جائحة كوفيد-19 قد أثرت تأثيراً كبيراً على عمل الأمم المتحدة، ولم تسلم ولايتها من ذلك، ولكن ما لم يغيره الفيروس هو احتياجات المتعافين من أثر العنف الجنسي، والحق في السلامة البدنية والاستقلال الجسدي. وفي هذا الصدد، قالت إن الوقت قد حان لإسكات

في عام 2020، لم يعقد المجلس أي جلسة مفتوحة بشأن البند المعنون "المرأة والسلام والأمن". ولكن عقد أعضاء المجلس جلستين مفتوحتين للتداول بالفيديو بشأن هذا البند<sup>(755)</sup>. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو.

وفي 17 تموز/يوليه، وبمبادرة من ألمانيا، التي تولت الرئاسة لهذا الشهر<sup>(756)</sup>، عقد المجلس جلسة مفتوحة رفيعة المستوى للتداول بالفيديو بشأن موضوع "العنف الجنسي المتصل بالنزاعات: تحويل الالتزامات إلى امتثال"<sup>(757)</sup>. وخلال الجلسة<sup>(758)</sup>، استمع المجلس إلى إحاطات قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والمبعوث الخاص لمفوض الأمم المتحدة السامي

(755) لمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

(756) وكان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 8 تموز/يوليه 2020 (S/2020/665). انظر أيضاً الوثيقة S/2020/487.

(757) ممثل بلجيكا وزير الخارجية والدفاع، ومثلت ألمانيا وزيرة الخارجية الاتحادي، وممثل جنوب أفريقيا وزير العلاقات الدولية والتعاون، وممثل النيجر وزير النهوض بالمرأة وحماية الطفل.

(758) انظر S/2020/727.

وفي 29 تشرين الأول/أكتوبر، وبمبادرة من الاتحاد الروسي، الذي تولى الرئاسة لهذا الشهر<sup>(761)</sup>، وبمناسبة الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1325 (2000)، عقد المجلس جلسة مفتوحة رفيعة المستوى للتداول بالفيديو في إطار هذا البند، مع التركيز على تنفيذ القرار على نحو أفضل<sup>(762)</sup>. وخلال الجلسة، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمها الأمين العام، والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وسفيرة النوايا الحسنة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمستشارة المعنية بالعنف الجنسي والجنساني في قوة الأمم المتحدة المؤقتة لأببي، وممثلة عن مؤسسة البحوث القانونية للمرأة والطفل. وذكر الأمين العام أنه بعد مرور 20 عاما على اتخاذ القرار 1325 (2000)، ورغم إحراز بعض التقدم، لا يزال الرجال يهيمنون على هياكل السلطة، حيث لا تتولى النساء القيادة إلا في 7 في المائة من البلدان، وثلاثة أرباع أعضاء أفرقة العمل المعنية بكوفيد-19 هم من الرجال، ولا يزال الرجال هم في الأغلب من يتخذ القرارات بشأن السلام والأمن الدوليين. وشدد على أن ضمان مشاركة المرأة الكاملة في عمليات السلام يتطلب شراكات أقوى فيما بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول الأعضاء والمجتمع المدني والاستخدام الكامل للأدوات والحوال المبتكرة لإحداث تأثير سريع وحاسم في تمثيل المرأة. وأفاد أنه في بداية عام 2020، تحقق تكافؤ الجنسين في قيادة الأمم المتحدة، بما في ذلك بين المنسقين المقيمين في البلدان المتأثرة بالنزاع، وأكد من جديد تصميمه على الدفع نحو التكافؤ على جميع المستويات، بما في ذلك في البعثات الميدانية والسياسية الخاصة. وتناولت المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة مشاركة المرأة المجدية في صنع السلام وبناء السلام وحفظ السلام واستخدام العنف ضد المرأة في النزاعات. وسلطت سفيرة النوايا الحسنة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة الضوء على أهمية تقديم مزيد من الدعم للمنظمات النسائية. وركزت المستشار المعنية بالعنف الجنسي والجنساني في قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي على مشاركة المرأة في حفظ السلام. وتحدثت ممثلة مؤسسة البحوث القانونية للمرأة والطفل عن أهمية ضمان تقدم المرأة في أفغانستان وحماية سلامة المدافعين عن حقوق المرأة.

(761) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 14 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (S/2020/1014). انظر أيضاً الوثيقة S/2020/946.

(762) انظر S/2020/1084. ومثل المملكة المتحدة وزير الدولة لشؤون الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ومثلت ألمانيا وزيرة الدولة في وزارة الخارجية الاتحادية. انظر أيضا البيان الصحفي المؤرخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (SC/14341).

البنادق وإعلاء أصوات النساء والكف عن كتمها، وأوضحت أن نداء الأمين العام لوقف إطلاق النار على الصعيد العالمي يعني أن على جميع الأطراف أن تتوقف عن استخدام العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف. وحث المبعوث الخاص لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين المجلس على الانتقال من الأقوال إلى تنفيذ القرارات، ودعا المجلس إلى محاسبة الجناة، ومعالجة الأسباب الجذرية والهيكلية للعنف والتمييز الجنسانيين، وتوفير التمويل على وجه السرعة للبرامج التي تلبي احتياجات جميع المتعافين. وركزت الإحاطة التي قدمتها مؤسسة ورئيسة منظمة الصوت التقدمي، باسم فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، على الحالة في ميانمار، بينما ركزت الرئيسة التنفيذية لرابطة القانونيات في أفريقيا الوسطى على جمهورية أفريقيا الوسطى. ودعت كلتاها المجلس إلى دعم منظمات المجتمع المدني المحلية والإجراءات الرامية إلى تقديم مرتكبي العنف الجنسي المتصل بالنزاع إلى العدالة.

وتناول أعضاء المجلس والدول الأعضاء الأخرى مجموعة متنوعة من المسائل، من بينها أهمية اتباع نهج يركز على المتعافين، وضرورة تحويل الالتزامات إلى امتثال عن طريق تعزيز التنفيذ الكامل والفعال لجميع قرارات المجلس، ومنع العنف الجنسي المتصل بالنزاع. وشدد العديد من الدول الأعضاء أيضا على أهمية مشاركة المرأة المجدية على جميع مستويات عملية صنع القرار في التصدي لمسألة العنف الجنسي، بما في ذلك ما يتعلق ببعثات حفظ السلام وبناء السلام. وأعرب المشاركون عن قلقهم من تأثير كوفيد-19 على العنف ضد النساء والفتيات في سياقات النزاع والطوارئ الإنسانية، وكرروا دعوة الأمين العام إلى التصدي للعنف الجنساني كجزء لا يتجزأ من عملية التصدي لكوفيد-19<sup>(759)</sup>. وأشار بعض المشاركين صراحة في بياناتهم إلى العنف الجنسي المتصل بالنزاع بوصفه تهديدا للسلام والأمن الدوليين<sup>(760)</sup>.

(759) الأرجنتين، وأستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وإيطاليا، والبرازيل، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، وسري لانكا، وسويسرا، وكندا (بصفتها الوطنية وباسم 62 دولة عضوا والاتحاد الأوروبي)، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، وميانمار، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.

(760) جنوب أفريقيا وجورجيا والعراق، والممثلة الخاصة للأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي المعنية بشؤون المرأة والسلام والأمن، وبيرو وسلوفينيا. ولمعلومات عن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين التي نظر فيها المجلس في عام 2020، انظر القسم الأول من الجزء السابع.

وعلى وجه التحديد، أشار ممثل بلجيكا إلى أن مشروع القرار لا يعكس الإطار المعياري بشكل كاف ويكاد يخلو من لغة هادفة بشأن تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن أو المساواة عنها. واعتبرت ممثلة الجمهورية الدومينيكية أن مشروع القرار لو اعتمد كان ليقوض أوجه التقدم التي أحرزت على مدى السنوات العشرين الماضية. وسلط ممثل إستونيا الضوء على أنه بالنظر إلى التهديدات الخطيرة والأعمال الانتقامية ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، فإن استبعاد الجوانب الرئيسية فيما يتعلق بمشاركة المجتمع المدني هو إغفال صارخ لدور الشركاء الرئيسيين في تنفيذ القرار 1325 (2000). وأشارت ممثلة ألمانيا إلى أن مشروع القرار في حال اعتماده كان ليقوض المكاسب التي تحققت بشق الأنفس في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ويضرب بالإجازات السابقة مع حلول الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1325 (2000). وأشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى أن مشروع القرار ينتقص من التزامات الأمم المتحدة الطويلة الأمد تجاه المرأة ويضعف توافق الآراء بشأن دورها في حالات النزاع. وعلى النقيض من ذلك، اعتبر الذين صوتوا مؤيدين لمشروع القرار أن النص يعيد تأكيد التزام المجلس فيما يتعلق بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن ويؤيده احتفالاً بالذكرى السنوية للقرار 1325 (2000). وشددت ممثلة الصين على أنه ينبغي لأعضاء المجلس أن يظلوا منفتحين وأن يكونوا شموليين إزاء وجهات نظر وعناصر جديدة وأن يتجنبوا "التمسك فقط بالصياغة القائمة ورفض التحسين". وذكر ممثل إندونيسيا أن مشروع القرار ينطوي على إمكانية واضحة للنهوض بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن بصورة بناءة. وأوضح ممثل جنوب أفريقيا أنه على الرغم من أن مشروع القرار لم يتناول على النحو الملائم القضايا الناشئة التي تؤثر على الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، إلا أن المشروع أعاد تأكيد جميع القرارات السابقة، ولا سيما القرار 2493 (2019)، الذي اعتمده المجلس بالإجماع قبل عام، ولم ينفها.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن عقد اجتماعاته وفقاً للقرار 2242 (2015)<sup>(770)</sup>، بما في ذلك لتناول الاستجابة لجائحة كوفيد-19<sup>(771)</sup>.

وأشار المجلس إلى القضايا المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في إطار بنود متعددة أدرجت في جدول أعماله في عام 2020.

(770) انظر القرار 2242 (2015)، الفقرة 5 (أ).

(771) انظر S/2020/282 و S/2020/283 و S/2020/439 و S/2020/899 و S/2020/1297 و S/2020/1319.

واحتفل المشاركون في جلسة التداول بالفيديو بالذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1325 (2000) بوصفه إطاراً هاماً للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، إلى جانب إعلان ومنهاج عمل بيجين، ورددوا التعهد بإعلاء أصوات النساء. وشدد المشاركون أيضاً في بياناتهم على الثغرات في تنفيذ القرار 1325 (2000) وأشاروا إلى نقص تمثيل المرأة على نطاق واسع في صنع القرار والعمليات المتعلقة بالسلام والأمن، وضرورة أن يفي المجتمع العالمي بالتزامه بدعم عمل النساء صانعات السلام وصانعات القرار<sup>(763)</sup>. وردد المتكلمون دعوة الأمين العام إلى وقف عالمي لإطلاق النار استجابة لجائحة كوفيد-19، معترفين بالتحديات الإضافية للجائحة وأثرها على تنفيذ القرار 1325 (2000). وأقر بعض المشاركين بضرورة ربط الالتزامات بالموارد ودعوا إلى توفير تمويل أكثر استدامة وقوة للمنظمات النسائية بهدف دعم المجتمع المدني وبنائات السلام وحماية المدافعات عن حقوق الإنسان<sup>(764)</sup>. وشدد المشاركون أيضاً على أهمية اتباع توصيات فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن من أجل تحسين رصد التنفيذ وتنسيقه<sup>(765)</sup>.

وعقب الجلسة المفتوحة للتداول بالفيديو التي عُقدت في 29 تشرين الأول/أكتوبر، صوت المجلس على مشروع قرار قدمه الاتحاد الروسي<sup>(766)</sup>. ولم يحصل مشروع القرار على العدد المطلوب من الأصوات، حيث حصل على تأييد 5 أعضاء، ولم يعترض عليه أي عضو، وامتنع 10 أعضاء عن التصويت<sup>(767)</sup>. وذكر العديد من أعضاء المجلس، في معرض تعليل امتناعهم عن التصويت<sup>(768)</sup>، أن النص لم يتناول الجوانب الرئيسية للإطار المعياري للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن فيما يتعلق بمشاركة المرأة مشاركة مجدية في عمليات السلام، وبإشراك المجتمع المدني وتنفيذ القرار 1325 (2000)<sup>(769)</sup>.

(763) المملكة المتحدة، وبلجيكا، والنيجر، وجنوب أفريقيا، وكندا، وكوستاريكا، والسلفادور، وإثيوبيا، والعراق، وأيرلندا، وهولندا، وتايلند.

(764) ألمانيا، وبلجيكا، وإستونيا، وفرنسا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وتونس، وبنغلاديش، وكندا، والسلفادور، وأيرلندا، وإسرائيل، وإيطاليا، ولكسمبرغ، والمكسيك، وسيراليون، والإمارات العربية المتحدة.

(765) الجمهورية الدومينيكية وإستونيا وأيرلندا والمكسيك.

(766) انظر S/2020/1054.

(767) انظر S/2020/1066.

(768) انظر S/2020/1076.

(769) إستونيا، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية.

العنف الجنسي، بما في ذلك من خلال رصد العنف الجنسي المتصل بالنزاع والعنف الجنساني وتحليلهما والإبلاغ عنهما، فضلا عن مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي. وواصل المجلس دعوة الدول الأعضاء إلى اعتماد اتباع نهج يركز على الناجين في منع العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع والتصدي له. وبالإضافة إلى ذلك، ركز المجلس، خلال الفترة قيد الاستعراض، على البيئة الاجتماعية الاقتصادية من أجل مشاركة المرأة وتمكينها بصورة مجدية في سياق بنود شديدة التنوع تتعلق بالنزاعات. واتساقا مع السنوات السابقة، أدرج المجلس أحكاما في عدد قليل من قراراته تركز على دور المرأة في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف.

وكما هو موجز في الجدول 2 أدناه، تناول المجلس في قراراته طائفة واسعة من التدابير المتصلة بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي: (أ) تمثيل المرأة ومشاركتها في الشؤون العامة والحكم وفي بناء السلام ومنع نشوب النزاعات وحلها؛ (ب) مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام<sup>(772)</sup>، بما في ذلك عن طريق تعيين مستشارين في مجال حماية المرأة والشؤون الجنسانية؛ (ج) قيام الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة بتطوير وإدراج تعميم مراعاة المنظور الجنساني ومراعاة الفوارق بين الجنسين؛ (د) مكافحة

(772) في عام 2020، اتخذ المجلس القرار 2538 (2020)، الذي ركز تحديدا على مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام. لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 23.

## الجدول 1

### جلسات التداول بالفيديو: المرأة والسلام والأمن

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	مجلس جلسة التداول بالفيديو	العنوان	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي
17 تموز/يوليه 2020	S/2020/727	رسالة مؤرخة 21 تموز/يوليه 2020 موجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام وإلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
29 تشرين الأول/أكتوبر 2020	S/2020/1084	رسالة مؤرخة 31 تشرين الأول/أكتوبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
30 تشرين الأول/أكتوبر 2020	S/2020/1066	رسالة مؤرخة 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	مشروع القرار S/2020/1054 (لم يعتمد) 5-0-10 <sup>(1)</sup> S/2020/1076

(أ) المؤيدون: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وجنوب أفريقيا، والصين، وفيت نام؛ المعارضون: لا أحد؛ الممتنعون عن التصويت: إستونيا، وألمانيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والنيجر، والولايات المتحدة الأمريكية.

## الجدول 2

### أحكام مختارة ذات صلة بالمرأة والسلام والأمن، حسب الموضوع وبند جدول الأعمال

بند جدول الأعمال	القرار	الفقرة
تمثيل المرأة ومشاركتها في العمليات السياسية على جميع المستويات، بما في ذلك صنع القرار		
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	السلام والأمن في أفريقيا	S/PRST/2020/5 الفقرة الثانية عشرة
توطيد السلام في غرب أفريقيا		S/PRST/2020/7 الفقرتان الرابعة عشرة والسابعة عشرة
الحالة في أفغانستان	القرار 2513 (2020)	3
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2543 (2020)	6 (و)
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2552 (2020)	7، 9، 44
الحالة في غينيا - بيساو	القرار 2556 (2020)	32
	القرار 2512 (2020)	5 (د)، 10

الفقرة	القرار	بند جدول الأعمال
2 (هـ)	القرار 2522 (2020)	الحالة المتعلقة بالعراق
8	القرار 2542 (2020)	الحالة في ليبيا
4، 28 (أ)	القرار 2531 (2020)	الحالة في مالي
26	القرار 2539 (2020)	الحالة في الشرق الأوسط
31	القرار 2520 (2020)	الحالة في الصومال
31	القرار 2514 (2020)	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
8	القرار 2524 (2020)	
27	القرار 2550 (2020)	
<b>مشاركة المرأة في بناء السلام ومنع نشوب النزاعات وحلها</b>		
الفقرة الثانية عشرة	S/PRST/2020/7	توطيد السلام في غرب أفريقيا
4	القرار 2513 (2020)	الحالة في أفغانستان
6 (و)	القرار 2543 (2020)	
7، 31 (ب) '3'-'4'، 44	القرار 2552 (2020)	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
20، 29 (2) (ج)، 32	القرار 2556 (2020)	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية
5 (و)	القرار 2506 (2020)	الحالة في قبرص
5 (ز)	القرار 2537 (2020)	
5 (د)، 18	القرار 2512 (2020)	الحالة في غينيا - بيساو
8	القرار 2542 (2020)	الحالة في ليبيا
الفقرتان 3، 54	القرار 2531 (2020)	الحالة في مالي
31	القرار 2520 (2020)	الحالة في الصومال
5	القرار 2514 (2020)	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
2 '2' (أ)، 8	القرار 2524 (2020)	
17، 18	القرار 2550 (2020)	
الفقرة السادسة عشرة	S/PRST/2020/11	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين
14، 24	القرار 2553 (2020)	صون السلام والأمن الدوليين
<b>البيئة الاجتماعية الاقتصادية للمشاركة المجدية للمرأة وتمكينها وتمويل البرامج الوطنية</b>		
6 (و)	القرار 2543 (2020)	الحالة في أفغانستان
32	القرار 2556 (2020)	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية
18	القرار 2512 (2020)	الحالة في غينيا - بيساو
8	القرار 2524 (2020)	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
<b>العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والعنف الجنساني</b>		
الفقرة الثالثة عشرة	S/PRST/2020/5	السلام والأمن في أفريقيا
الفقرة الثامنة	S/PRST/2020/7	توطيد السلام في غرب أفريقيا
6 (و)	القرار 2543 (2020)	الحالة في أفغانستان

بنء ءءول الأءمال	القرار	الفقرة
الحالة في ءمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2552 (2020)	23، 24، 31 (أ) 31، 32 (ب) 3-5، 32 (ء) 2، 32 (هـ) 7، 44
الحالة في قبرص	القرار 2537 (2020)	17
الحالة المتعلقة بءمهورية الكونغو الءيمقراطية	القرار 2556 (2020)	6، 9، 10، 11، 12، 29 '1' (ء)، (ء) و 29 '2' (ز)، (ك)، 32، 33، 34، 54 (ء)
الحالة في غينيا - بيساو	القرار 2512 (2020)	22
الحالة في ليبيا	القرار 2542 (2020)	1 '9'، 8
الحالة في مالي	القرار 2531 (2020)	8، 28 (ء) 3، 28 (هـ) 2، 51، 55، 56، 57
الحالة في الشرق الأوسط	القرار 2511 (2020)	6
	القرار 2530 (2020)	14
	القرار 2539 (2020)	24، 26
الحالة في الصومال	القرار 2520 (2020)	19، 32، 33
	القرار 2551 (2020)	4، 20، 21
	القرار 2554 (2020)	20
تقارير الأمين العام عن السودان وءنوب السودان	القرار 2514 (2020)	5، 8 (أ) 5-7، 8 (ء) 2، 18، 19، 22، 28، 32، 35
	القرار 2521 (2020)	15 (هـ)، 21
	القرار 2524 (2020)	2 '2' (ب)، 2 '3' (ء)، 10
	القرار 2550 (2020)	26
المسائل المواضعية	S/PRST/2020/8	الفقرات الخامسة والتاسعة والءاشرة
الأطفال والنزاع المسلء	S/PRST/2020/11	الفقرتان الثالثة عشرة والثامنة عشرة
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وءون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	القرار 2553 (2020)	24
صون السلام والأمن الدوليين	القرار 2538 (2020)	7
عمليات الأمم المتحدة لءفظ السلام		
تعميم مراعاة المنظور ءنساني والخبرة في المسائل ءنسانية، والاستءاباء المراعية للاءبارات ءنسانية		
الأءام الخاصة ببلءان ومناطق بعينها	القرار 2552 (2020)	32 (ء) 2، 44
الحالة في قبرص	القرار 2537 (2020)	15
الحالة المتعلقة بءمهورية الكونغو الءيمقراطية	القرار 2556 (2020)	17، 29 '2' (ء)، 55
الحالة في غينيا - بيساو	القرار 2512 (2020)	5 (ء)، 18
الحالة المتعلقة بالعراق	القرار 2522 (2020)	2 (هـ)
الحالة في الصومال	القرار 2520 (2020)	19، 20
	القرار 2551 (2020)	30
تقارير الأمين العام عن السودان وءنوب السودان	القرار 2514 (2020)	18
	القرار 2521 (2020)	19
	القرار 2524 (2020)	8
	القرار 2550 (2020)	27

الفقرة	القرار	بند جدول الأعمال	
7	القرار 2532 (2020)	صون السلام والأمن الدوليين	المسائل المواضيعية
5، 20 (ب)	القرار 2553 (2020)		
6	القرار 2518 (2020)	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	
		المستشارون لشؤون حماية المرأة والمستشارون للشؤون الجنسانية	
31 (أ) '3'	القرار 2552 (2020)	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها
32، 33	القرار 2556 (2020)	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
1 '9'	القرار 2542 (2020)	الحالة في ليبيا	
28 (ج) '3'، 54	القرار 2531 (2020)	الحالة في مالي	
17	القرار 2520 (2020)	الحالة في الصومال	
8 (أ) '1'، '6'	القرار 2514 (2020)	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	
2 '3' (ج) و (د)، 8	القرار 2524 (2020)		
27	القرار 2550 (2020)		
الفقرة الثامنة	S/PRST/2020/6	حماية المدنيين في النزاع المسلح	المسائل المواضيعية
24	القرار 2553 (2020)	صون السلام والأمن الدوليين	
		مشاركة النساء في عمليات حفظ السلام	
39	القرار 2552 (2020)	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها
14	القرار 2506 (2020)	الحالة في قبرص	
15	القرار 2537 (2020)		
43	القرار 2556 (2020)	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
45	القرار 2531 (2020)	الحالة في مالي	
13	القرار 2530 (2020)	الحالة في الشرق الأوسط	
25	القرار 2539 (2020)		
13	القرار 2555 (2020)		
20	القرار 2520 (2020)	الحالة في الصومال	
21	القرار 2514 (2020)	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	
9	القرار 2525 (2020)		
11	القرار 2548 (2020)	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	
الفقرتان الثالثة عشرة والرابعة عشرة	S/PRST/2020/11	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	المسائل المواضيعية
6	القرار 2518 (2020)	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	
1، 2، 3-6، 9-13	القرار 2538 (2020)		
		دور المرأة في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف	
الفقرة الثانية عشرة	S/PRST/2020/5	السلام والأمن في أفريقيا	الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها
الفقرة الثانية عشرة	S/PRST/2020/7	توطيد السلام في غرب أفريقيا	